عذر من مرض او غيره فيوذن لنفسه لا للناس انتهى ويندب
ان يكون مستقبل القبلة فلا يلتفت الا للاسماع فيدور ويوذن
كيف تيسر عليه وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة
الاذان وهو كذلك وقيل بعد الفراغ للكلمة وثالثها ان كان
لم ينتقص من صوته فالاول والا فالثاني ورابعها لا يدور
الا عند الحيعلة قال التونسي وجاز ان يبتدي الاذان لغير
القبلة ص وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين ش اي
ويندب حكاية الاذان لسامعه بان يقول مثل ما يقول
المؤذن لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول خرجه
اصحاب الكتب الستة وظاهر الامر الوجوب ونقله ابن بشير
وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية قول
الحاكي للقول المحكي الذي هو الاذان قاله ابن عبد البر
ويتابعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهادتين لان التكبير
والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قربة لانه تمجيد وتوحيد
والحيعلة دعا الى الصلاة والسامع ليس بداع اليها ومقابل
المشهور طلب حكاية الاذان جميعه وروي عن مالك واختاره
المازري واستظهره في توضيحه لوروده في صحيح البخاري
وغيره وعليه فيبدل عن الحيعلتين الحوقلة اي يعوض حي
على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة الا بالله زاد في توضيحه
العلي العظيم ويكرر الحوقلة اربعا على عدد الحيعلة ويحكي ما
بعد ذلك والحكمة في الابدال ان غير الحيعلتين من الالفاظ
ذكر يفيد حاكيه الثواب كالمؤذن والحيعلة دعا الى الصلاة
والفلاح لا يحصل الاجر فيه الا بالاسماع وذلك للمؤذن دون

الحاكي

الحاكي فامر الحاكي بتعويضها بالحوقلة التي يوجر قايلها عليها
اعلنها او اخفاها ولكنها تستفاد عالمؤذن فان معناه التبري
من الحول والقوة على اتيان الصلاة والفلاح الا بحول الله
وقوته وهي كما في الصحيحين عنه عليه السلام انها كنز من
كنوز الجنة اي اجرها مدخر لقايلها كما يدخر الكنز وفي خبر
اذا قالها العبد قال الله اسلم عبدي واستسلم والحوقلة مولفة
منها فالحا والواو من الحول والقاف من القوة واللام من
اسم الله تعالى ص مثنى ش اي حال كون لفظ الشهادتين مثنى
اي لا مرجعا فلا يحكي الترجيع فيصير بذلك مربعا لحصول
المثلية في قوله عليه السلام مثل ما يقول بالتشهد الاول
ولان الترجيع انما هو للاسماع والحاكي غير مسمع والظاهر ان
من لم يسمع التشهد الاول يحكي في الترجيع وفي كلام اللخمي
ما يدل عليه قاله بعضهم ص ولو متنفلا لا مفترضا ش يريد
ان الحكاية مستحبة لمن يصلي النافلة ويكره لمن يصلي الفريضة
على المشهور خلافا لمن يقول ان المصلي فرضا او نفلا لا يحكيه
ولا يتجاوز التشهدين فان تجاوزهما فلابد ان يبدل الحيعلتين
بالحوقلتين والا بطلت صلاته ان فعل ذلك عمدا او جهلا لا سهوا
لانه تكلم فيها بما لم يشرع خارجها فاحرى ان لا يشرع فيها
وشمل قوله لا مفترضا الفرض الاصلي والمنذور ويحكيه
بعد فراغه كرد السلام ومراده بالتنفل ما قابل الفرض ص واذان
فذ ان سافر ش هذا محترز قوله لجماعة طلبت غيرها والمعنى
انه يندب الاذان للفذ ان سافر عن الحاضرة اي ان كان
ببلدة من الارض فليس المراد بالسفر السفر الشرعي بل اللغوي

Copyright © King Saud University